

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٦٤

وشأن مد خدمة الملازم (شرف شرطة) أحمد الصغير عمر كزار  
من سلاح الحدود لمدة سنة واحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، في شأن شروط الخدمة والترقية  
نيباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات  
لوظفني الدولة ومستخدميها وعملها المدنيين ؛

وعلى ما عرضه نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة الملازم (شرف شرطة) أحمد الصغير عمر كزار  
لمدة سنة واحدة من تاريخ بلوغه سن الستين مع الاحتفاظ بحقوق رتبته  
الحالية .

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما

مدير ياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن إضافة مادة جديدة برقم ٤ مكررا إلى قرار رئيس  
الجمهورية رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٩ - في شأن طلبه مرا كز  
التدريب المهني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن طلبه  
مرا كز التدريب المهني بالقوات المسلحة وعمل ورش الإصلاح بها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٩  
المشار اليه مادة جديدة برقم ٤ مكررا نصها الآتي :

"مادة ٤ مكررا - يجوز إلحاق العامل خريج مرا كز التدريب من  
إحدى من المجموعات المشار إليها بالكشف المرافق لهذا القرار بأحدى  
مهن المجموعة التالية (الخاصة بمهله الدرامى) بشرط أن يكون قد أمضى  
مدة خدمة فعلية في مهنته لا تقل عن سنة بعد التخرج . ولا تسرى في شأن  
هؤلاء العمال الأحكام الواردة بالكشف بالنسبة إلى مدة التدريب .

ويعال من يلتحق بالفرق سالفة الذكر طوال مدة الفرقة طبقا لذات  
المعاملة التي كانت تسرى في شأن قبل الالتحاق ويحفظ له جميع المزايا  
(بما فيها الترقية) التي كانت مقررة له كما لو كان يباشر العمل فعلا .

ويمنح العامل الذي يجتاز الفرقة الأجر المقابل لدرجة المهارة التي يحصل  
عليها في الامتحان ومن يقصر في الامتحان النهائي للفرقة ينشر خاضعا  
لذات المعاملة التي كانت تسرى في شأنه قبل الالتحاق بالفرقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من أول يناير سنة ١٩٦٣ م

مدير ياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر